الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 210143
تاريخ الحكم: 10 جويلية 2014

الحمد لله

05 ديسمبر 2014

حكم إستئنافي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف: مدير معهد الدراسات العليا التجارية بقرطاج، مقرّه بقرطاج الرئاسة ، تونس، نائبه الأستاذ أ بن المو ، مقرّه بمكتبه الكائن بنهج ، عدد ، المنار – تونس،

من جهة،

والمستأنف ضدّها: نس ق ، مقرّها بنهج عدد حي ، أريانة العليا – أريانة، نائبتها الأستاذة ح ع الكائن مكتبها بالمركب التجاري الإداري أريانة سنتر، مكتب الطابق الثاني – أريانة.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة في 29 أكتوبر 2013 تحت عدد 210143 والرامي إلى الطعن في الحكم الصادر عن الدائرة الإبتدائيّة السادسة بالمحكمة الإداريّة في القضيّة عدد 126895 بتاريخ 1 جويلية 2013 والقاضي:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على معهد الدراسات العليا التجارية بقرطاج.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّها تقدّمت بمطلب قصد الترسيم بشهادة الماجستير اختصاص "بحث مؤسّسات" بمعهد الدراسات العليا التجارية بقرطاج، إلاّ أنّه تمّ رفض مطلبها بالإستناد إلى أنّ مجموع النقاط الذي تحصلت عليه مثلما تمّ احتسابه على ضوء المعطيات التي قامت بإدراجها بنفسها عبر الموقع الإلكتروني للمعهد أقلّ من

22.2014
12

المعدّل الأدنى المطلوب لقبول المترشّحين وأنّ عدد البقاع المخصص للماجستير يبلغ 42 ولا يمكن الترفيع فيه فضلا عن أنّ الإختبار الشفاهي أثبت ضعف مستواها العلمي. لذلك تولّت رفع دعوى أمام المحكمة الإداريّة قصد إلغاء قرار الرفض المذكور، تعهّدت بها الدّائرة الإبتدائية السادسة وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطّالع والذي هو محل الطعن الماثل .

وبعد الإطّلاع على مستندات الإستئناف الواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 17 ديسمبر 2013 والرامية إلى قبول الإستئناف شكلا و أصلا ونقض الحكم الإبتدائي المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى شكلا واحتياطيّا رفضها أصلا وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

- خرق الفصل 37 من القانون المتعلق بالمحكمة الإداريّة بمقولة أنّ الإدارة دفعت بأنّ المدّعية تقدّمت بمطلب مسبق بتاريخ 27 سبتمبر 2011 وتمت إجابتها في 5 جانفي 2012 بالرفض، إلاّ أنّها لم ترفع الدعوى إلاّ في 8 مارس 2013. وقد علّلت المحكمة رفضها لهذا الدفع بأنّ آخر مطلب قدّمته المدّعية بتاريخ 11 فيفري 2012 وبالتالي يكون قيامها يوم 8 مارس في طريقه والحال أنّ مطلب التسجيل الذي يقدّم في 11 فيفري 2012 غير جدّيّ لأنّ مطالب التسجيل لا تتم إلاّ في بداية السنة الجامعية ولا في منتصفها وبالتالي، فإنّ الغاية منه ليست الترسيم بل تدارك فوات آجال القيام أمام القضاء، كما أن حق التعليم وإن كان حقّا دستوريا، فإنه لا يتعارض مع مبدأ احترام شكليات المطالبة به إداريا أو قضائيا.

- تحريف الوقائع وضعف التعليل بمقولة أنّ الإدارة غير مطالبة بإعادة احتساب مجموع النقاط كما أنّها لا تتحمل مسؤولية الخطأ الذي ارتكبته المستأنف ضدّها عند تسجيل المعطيات الخاصّة بها والتي على ضوئها يتمّ احتساب مجموع نقاطها بصورة آلية. أمّا بخصوص الإختبار الشفاهي، فإنّه من جهة، الجذاذة التي تضمّنت تقييم المستأنف ضدّها هي وثيقة إداريّة تمّ التأشير عليها من قبل مدير المعهد وبالتالي، لا يمكن للمحكمة التشكيك في مصداقيّة الإدارة . ومن جهة أخرى، فقد انعقدت جلسة إستثنائية لإعادة النظر في ملف ترشح المستأنف ضدّها إلاّ أنّه بعد إعادة تقييم ملفها تقرّر عدم الموافقة على تسجيلها بالماجستير للأسباب التي تمّ تعدادها بمحضر الجلسة المؤرخة في 16 فيفري 2011، وهي أسباب لم تناقشها المحكمة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من قبل الأستاذة ح ع في الردّ على مستندات الإستئناف الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 8 أفريل 2014 والذي طلبت ضمنه رفض الإستئناف

أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وتغريم المستأنف بمبلغ ألف دينار بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وذلك بالإستناد إلى أنّ حق الترسيم الجامعي يندرج ضمن الحقّ في التعليم الذي يعدّ من الحقوق المستمرّة التي يجوز تكرار المطالبة بها على أن يتمّ احتساب آجال التقاضي بشأنها انطلاقا من تاريخ آخر مطلب وبالتالي، يكون القيام في الطور الإبتدائي حاصلا في الآجال القانونية. كما أنّ تأخّرها في اللّجوء إلى القضاء يعود إلى مماطلة الإدارة وعدم إسراعها في اتّخاذ التدابير العاجلة التي تندرج ضمن مهامها وواجباتها الأساسية. أمّا من حيث الأصل، فهي تتمسّك بأنّ مدير المعهد لم يدل بما يفيد استدعاء المعنية بالأمر لحضور الإختبار الشفاهي أمام لجنة الماجستير.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح والمتمم بالقوانين اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 2 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 جوان 2014 وبها تم الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد حمد الدالتي في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي، ولم يحضر الأستاذ أنور بن المولي نائب المستأنف وبلغه الإستدعاء، كما لم يحضر أحد عن مدير معهد الدراسات العليا التجارية بقرطاج وبلغه الإستدعاء وحضرت الأستاذة حنان عن نائبة المستأنف ضدّها وتمسّكت بتقاريرها الكتابية في الردّ المظروفة بالملف. ثمّ قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 10 جويلية 2014.

وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الإستئناف في ميعاده القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشكلية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

- عن المستند المأخوذ من خرق أحكام الفصل 37 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية:

حيث تمسّك المستأنف بأنّ قاضي البداية خالف القانون عندما توصّل إلى أنّ الدعوى مقبولة شكلا ضرورة أنّ المدّعية تقدّمت بمطلب مسبق بتاريخ 27 سبتمبر 2011 وتمت إجابتها في 5 جانفي 2012 بالرفض، إلاّ أنّها لم ترفع الدعوى إلاّ في 8 مارس 2013. أمّا بخصوص مطلب التسجيل الذي قدّمته المعنية بالأمر يوم 11 فيفري 2012 فإنّه غير جديّ لأنّ مطالب التسجيل لا تتم إلاّ في بداية السنة الجامعية وليس في منتصفها وبالتالي، فإنّ الغاية منه ليست الترسيم بل تدارك فوات آجال القيام أمام القضاء، كما أن حق التعليم وإن كان حقّا دستوريا؛ فإنه لا يتعارض مع مبدأ احترام شكليات المطالبة به إداريا أو قضائيا.

وحيث ولئن استقرّ الفقه و القضاء على اعتبار أنّ تكرار المطالب المسبقة أو مطالب إثـارة المقررات الإداريّة لا يمدّد آجال الطعن وأنّ العبرة في احتساب آجال التقاضي تكون بتاريخ أول مطلب وجهه المعني بالأمر إلى السلطة الإدارية المعنية، فإنّ ذلك لا يسري في الحالات التي يكون فيها موضوع تكرار المطالبة حقّا مستمرّا، ويكون احتساب آجال التقاضي في هذه الحالة انطلاقا من آخر مطلب وجّهه المدعي إلى جهة الإدارة.

وحيث أنّ الحقّ في الترسيم يعدّ إجراءا ضروريّا وحتميّا للنفاذ إلى حقّ التّعليم وممارسته، ويندرج ضمن فئة الحقوق المستمرّة التي تجوز تجديد المطالب في شأنها شريطة أن يتقيّد المدّعي بالآجال انطلاقا من آخر مطلب.

وحيث وخلافا لما دفع به المستأنف من أنّ المطالبة بالترسيم في منتصف السنة الجامعية غير جديّة، فإنه تبيّن بالرجوع إلى مظروفات الملف أنّ المعنيّة بالأمر اضطرّت إلى المنازعة في رفض الإدارة ترسيمها في شهادة الماجستير وذلك بتكرار المطالب المسبّقة الرامية إلى حملها على مراجعة قرارها في عديد المناسبات، فضلا عن أنّه ثبت أنّها قدّمت مطلب التسجيل في شهادة الماجستير في الآجال القانونية التي قرّرتها الكلية.

وحيث ومن جهة أخرى، تبيّن بالرجوع لأوراق الملف أنّ إدارة المعهد عقدت جلسة إستثنائية بتاريخ 16 ديسمبر 2011 للنظر في مطلب المستأنف ضدّها المتعلق بإعادة النظر في ملف ترشحها، الأمر الذي يؤكّد أنّ إدارة المعهد لا تمانع في التحاق المستأنف ضدّها بالدراسة أثناء السنة الجامعيّة.

- وحيث أنّ ما انتهى إليه قاضي البداية من قبول الدعوى شكلا في طريقه، و اتّجه تأسيسا على ما سبق رفض المستند المماثل لفقدان أساسه القانوني والواقعي.

- عن المستند الأخوف من تحريف الوقائع وضعف التعليل:

حيث تمسّك المستأنف بصحّة الوقائع التي تأسّس عليها قرار رفض الترسيم المنتقد بمقولة أنّ الإدارة غير مطالبة بإعادة احتساب مجموع النقاط على ضوء المعطيات المدرجة من قبل المستأنف ضدّها طالما أنّ طلب الإصلاح ورد بتاريخ 5 ديسمبر 2011 أي قبل 12 يوما من أجل انتهاء الدروس للسداسية الأولى، كما أنّها لا تتحمل مسؤولية الخطأ الذي ارتكبته المستأنف ضدّها نفسها عند تسجيل المعطيات الخاصّة بها والتي على ضوئها يتمّ احتساب مجموع نقاطها بصورة آلية. أمّا بخصوص نتيجة الإختبار الشفاهي التي أفضت إلى ضعف مستواها فهو يؤكّد أنّ الجذاذة التي تضمّنت تقييم المستأنف ضدّها هي وثيقة إداريّة تمّ التأشير عليها من قبل مدير المعهد وبالتالي، لا يمكن للمحكمة التشكيك في مصداقيّة الإدارة. ويلاحظ أنّه انعقدت جلسة إستثنائية لإعادة النظر في ملف ترشح المستأنف ضدّها إلاّ أنّه بعد إعادة تقييم ملفها تقرّر عدم الموافقة على تسجيلها بالماجستير للأسباب التي تمّ تعدادها بمحضر الجلسة المؤرخة في 16 فيفري 2011، وهي أسباب لم تناقشها المحكمة.

وحيث وعلى نحو ما ارتآه قاضي البداية، ترى هذه المحكمة أنّ التقصير المرتكب من المستأنف ضدّها والمتمثل في الخطأ في احتساب نقاط الإئتمان، لا يعفي الإدارة من واجب إعادة احتساب مجموع النقاط بالنسبة للمستأنف ضدّها كما الشأن لجميع المترشحين مثلما تقتضي ذلك تراتيب الإنتقاء المعتمدة من المعهد.

وحيث أنّ ما انتهى إليه الحكم الإبتدائي بخصوص احتساب مجموع النقاط المتحصّل عليها من قبل المعنيّة بالأمر طبق المعطيات المدرجة من قبلها، والذي ثبت أنّه مساو لـ 9.46 نقطة، وأنّه

يتجاوز بذلك مجموع آخر مترشح تمّ قبوله وذلك في جميع الأحوال وسواء تمّ احتساب المعدّل قبل إصلاح الخطأ أو بعده، بما تكون معه الإدارة ملزمة بقبول مطلب الترشح، في طريقه واقعا وقانونا.

وحيث ومن جهة أخرى، فإنّه من المتّجه كذلك استبعاد ما جاء بالجذاذة التي تضمّنت تقييم الإختبار الشفاهي للمستأنف ضدّها إذ لم تذيّل بإمضاء أعضاء لجنة الإختبار الذين من المفترض حضورهم ومشاركتهم في إجرائه، علاوة على احتوائها ملاحظات تفتقر إلى الموضوعية، وخلوّها من بعض البيانات الضرورية مثل العدد الجمليّ للإختبار الشفاهي والحاصل الجملي الذي يأخذ بعين الإعتبار المجموع الخاص بالملف والعدد الشفاهي.

وحيث وفيما عدا ذلك، وخلافا لما تمسّك به المستأنف بخصوص ضعف التعليل الذي شاب الحكم المنتقد، فإنّ هذا الأخير كان معلّلا تعليلا مستساغا واقعا وقانونا وبيّن بوضوح أسباب استبعاد مستندات رفض التسجيل التي تضمنها محضر الجلسة الإستئنافية للجنة الماجستير لإعادة النظر في ملف ترشح المستأنف ضدّها المؤرخ في 16 فيفري 2011. الأمر الذي يتعيّن معه رفض المستند الماثل كرفض الدعوى برمّتها.

بخصوص أجرة المحاماة و أتعاب التقاضي:

حيث طلبت نائبة المستأنف ضدّها إلزام المستأنف بأداء مبلغ ألف دينار بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وحيث و لئن كان هذا الطلب وجيها من حيث المبدأ، فإنّه اتسم بالشطط، الأمر الذي يتّجه الحطّ منه إلى ما قدره خمسمائة دينار (500،000د).

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا و إقرار الحكم الإبتدائي المستأنف و إجراء العمل به.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف كإلزامه بأن يؤدّي إلى المستأنف ضدّها مبلغا قدره خمسمائة دينار (500،000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدّلة عن هذا الطور.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الرابعة برئـــاسة السيدة ه المد وعضويّة المستشارين السيّد و ع والسيّدة ن

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 10 جويلية 2014 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة ز بن

رئيـــس الـــدائرة

جا المد

القاضي المقـــرّر

ح الد ك

مدير كتابة الدوائر الاستشارية
بالمحكمة الإدارية

ح ل م